

7,921	1971
7,517	1972
7,421	1973
6,632	1974
5,749	1975
5,248	1976
4,830	1977
4,342	1978
4,030	1979
3,732	1980
3,327	1981
2,991	1982
2,873	1983
2,478	1984
2,347	1985
2,133	1986
2,097	1987
2,050	1988
1,977	1989
1,848	1990
1,689	1991
1,608	1992
1,525	1993
1,464	1994
1,393	1995
1,356	1996
1,346	1997
1,310	1998
1,298	1999
1,274	2000
1,262	2001
1,236	2002
1,225	2003
1,201	2004
1,190	2005
1,152	2006
1,128	2007
1,089	2008
1,054	2009
1,044	2010
1,036	2011
1,023	2012
1,004	2013
1	2014

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1435 (24 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 562.15 صادر في 5 جمادى الأولى 1435 (24 فبراير 2015) تحدد بموجبه عن سنة 2015 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المواد 65-II و 248-III من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها:

وعلى المرسوم رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) في شأن تطبيق المادة 86 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2015 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المنصوص عليها في المادة 65-II من المدونة المشار إليها أعلاه على النحو التالي:

المعاملات	السنوات
3%	السنة 1945 والسنوات السابقة
46,347	1946
36,092	1947
25,445	1948
20,442	1949
19,966	1950
17,735	1951
15,133	1952
14,654	1953
15,979	1954
15,133	1955
12,853	1956
13,545	1957
11,074	1958
11,074	1959
10,656	1960
10,166	1961
9,999	1962
9,199	1963
8,854	1964
8,556	1965
8,591	1966
8,745	1967
8,686	1968
8,388	1969
8,305	1970